# عناصر النظام العام كقيود على حرية التعبير

# Elements of public order as restrictions on freedom of expression

**الأستاذ: بن نويوة عبد المجيد** (*)
**جامعة زيان عاشور بالجلفة**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق .**
nadji508@gmail.com

| **تاريخ الارسال:** 2021/01/30 | **تاريخ القبول:** 2021/04/01 | **تاريخ النشر:** 2022/01/25 |
|---|---|---|

**ملخص:**

حرية التعبير حرية أساسية من الحريات التي ضمنتها كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن لها حدود وقيود تنظم ممارستها، كقيد النظام العام بعناصره التقليدية، كالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وعناصره غير التقليدية كالنظام العام الأخلاقي أو ما يعرف الآداب العامة.

**الكلمات المفتاحية :** النظام العام – عناصر النظام العام – حرية التعبير

**Abstract :**

Freedom of expression is a basic freedom guaranteed by all international human rights instruments, and it has limits and restrictions that regulate its practice, such as restricting public order to its traditional elements, such as public security, public health and public tranquility, and its non-traditional elements such as the .public moral order or what defines public morals

## مقدمــة

النظام العام هو: مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار عليه[1]، وهو كل ما يتعلق بالأمن العام أو المصلحة العليا للمجتمع سواء

* بن نويوة عبد المجيد

كانت مصلحة اجتماعية تتمثل في حماية وصيانة المجتمع، أو مصلحة سياسية تتمثل في حماية أمن الدولة في الداخل والخارج، أو مصلحة اقتصادية تتمثل في تحريم كل ما من شأنه الإضرار بالوضع الاقتصادي[2]. وقد خطا الفكر السياسي والقانوني خطوة عظيمة بنقل وظيفة حفظ النظام العام من مجال الحكم والسياسة إلى مجال الإدارة والقانون[3].

ويعتبر النظام العام قيدا على حرية التعبير من خلال نص المادة 3/19/ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حرية التعبير ولكنها تجعل لها قيودا: "لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

فحماية النظام العام بجميع عناصره قيد على حرية التعبير بالرغم من أهمية وضرورة حرية التعبير لتقدم المجتمع وازدهاره، ولكن ذلك لا يعني التضحية بالمصالح العامة للمجتمع، التي يحميها النظام العام، فإذا كانت حرية التعبير لها أهمية كبيرة، فإن هناك مصالح اجتماعية يحميها النظام العام بكل عناصره لها أهمية كذلك لابد من حمايتها من التعبير الضار بها، **فكيف تشكل عناصر النظام العام قيدا على حرية التعبير؟**

يمكن معالجة هذه الإشكالية من خلال التعرف على بعض عناصر النظام العام، والتي نقسمها إلى مطلبين: نتناول في الأول: العناصر التقليدية للنظام العام؛ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ونتناول في المطلب الثاني: العناصر غير التقليدية؛ كالنظام العام المعنوي وتطبيقاته، وسوف نكتفي بذلك دون أن نتعرض للعناصر الأخرى، كالنظام العام الجمالي أو جمال الرونق والرواء، والنظام العام الاقتصادي، فمجال البحث لا يتسع لذلك.

## المطلب الأول: العناصر التقليدية للنظام العام كقيد على حرية التعبير

يتكون النظام العام من عناصره التقليدية المعروفة، وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة بحيث تعتبر قيودا على حرية التعبير، والتي سوف نتناولها فيما يلي:

### الفرع الأول: الأمن العام كقيد على حرية التعبير

الأمن العام أو الأمن القومي، لهما نفس المدلول من الناحية القانونية، فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، قصر الفكر الغربي الأمن القومي على الناحية العسكرية فقط، حيث اعتبره؛ قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية، وبخاصة العسكرية منها، إلا أن هذا المفهوم تم تجاوزه إلى الربط بين الأمن

القومي والوظائف التي يؤديها، لما يحقق الرفاهية لشعب الدولة[4]، فنجد مثلا فريدريك هارتمان عرف الأمن القومي بأنه: "جوهر ومحصلة المصالح القومية الحيوية للدولة"[5]، كما ذهب روبرت ماكنمارا[6]، في نفس هذا المنحى حيث عرف الأمن القومي في كتابه (جوهر الأمن) بأنه: "لا يتحقق بمجرد شعور الدولة بأنها قادرة على تحسين أوضاعها مستقبلا، بل يكون نتيجة للتطور والتنمية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل الحماية المضمونة"[7] .

ويعتبر الأمن القومي أكبر سبب لتقييد حرية التعبير، لأن الإضرار به خاضع للسلطة التقديرية للسلطة السياسية القائمة، ومن هنا ينشأ النزاع بشأن الدفاع عن حرية التعبير من جهة، وحماية المصلحة العامة التي تدعيها السلطة السياسية، من جهة ثانية، وهكذا تمنع الحرية باسم القانون نفسه، وهو أكبر سبب لتقييد حرية التعبير وكبحها. ولهذا جاء دستور 2020 ليركز على ضرورة الحفاظ على جوهر الحريات من أي مساس باسم أي مسوغ، فقد نصت المادة 3/34 على أنه: "في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس تلك القيود بجوهر الحقوق والحريات".

ومن الأمثلة التي منعت فيها حرية التعبير بسبب حماية الأمن القومي في تركيا، قضية: "أليناك ضد تركيا"، حيث كتب رواية تقوم على الأحداث التي وقعت في قرية تركية وتعرض خلالها القرويون الأكراد للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن التركية، فتمت مصادرة الرواية من قبل المدعي العام، الذي قال أنها تحوي تشجيعا على الكراهية والعداء من خلال التمييز بين المواطنين الأتراك انطلاقا من خلفيات عرقية أو إقليمية، وبناء على ذلك تم إدانة السيد "أليناك".

وفي قضية أخرى من تركيا وهي قضية: "هاليس ضد تركيا"، و"هاليس" هو صحفي نشر مقالا يستعرض فيه أربع كتب لمؤلفين مختلفين، تناقش مشاكل المنطقة الجنوبية الشرقية من تركيا، وأحد هذه الكتب كان لعبد الله أوجلان زعيم حزب العمال الكردستاني، وصدر الحكم على السيد "هاليس" بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها أربعة مئة مليون ليرة تركية بموجب قانون مكافحة الإرهاب بتهمة نشر دعاية انفصالية غير شرعية عن منظمة إرهابية. وأيضا، قضية "سينر ضد تركيا"، التي نشرت مقالا اعتبرته السلطات التركية "يحتوي على دعاية انفصالية لجزء من الأراضي التركية ليكون كردستان" وحكم عليها بالسجن لمدة 6 أشهر وغرامة 50 مليون ليرة كما صودرت المطبوعة.

ورأت المحكمة الأوروبية في الحالات الثلاث من تركيا، أن هناك انتهاكا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية وأن تقييد تركيا للحق في حرية التعبير أمر غير مقبول، على الرغم من كونها جاءت لهدف مشروع في رأي الحكومة. التي ترى أن التدخل في الحالات الثلاث كان لهدف مشروع، وفقا لما ينص عليه قانون مكافحة الإرهاب التركي لعام 1991.

ففي رواية "ألينالك" إهانة لقوات الأمن وكان بمقدورها وضع الشعب في مواجهة مع الأمن، وقد تمت مصادرة الرواية لمنع الفوضى والجريمة، أما حالة "هاليس" فهي تحريض مباشرا على مزيد من العنف، وفي قضية "سينر"، كان التدخل للحفاظ على الأمن القومي، كما تعتقد الحكومة أن تلك المقالة تشجع على أعمال العنف الإرهابية ضد الدولة.

وكان التبرير الرئيسي للمحكمة الأوروبية في هذه القضايا الثلاث هو أنه على الرغم من أن تركيا قد تدخلت لهدف مشروع، نظرا لحساسية الوضع في الجنوب الشرقي إلا أن ذلك التدخل لا يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي، وكان غير متناسب مع الأهداف المنشودة بالإضافة إلى ذلك قالت المحكمة إن السلطات لم تعط وزنا كافيا لحق الجمهور في الحصول على معلومات من منظور مختلف عن الوضع في جنوب شرق تركيا حتى لو كان هذا المنظور غير متوافق مع رؤية الحكومة[8].

**الفرع الثاني: السكينة العامة كقيد على حرية التعبير**

يقصد بالسكينة العامة: المحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء والجلبة داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة، التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية: ذلك أنه لا تمس بعض الحوادث في ذاتها النظام العام بشكل مباشر، إلا أنها حين تتجاوز حدود معينة، تتسبب في مضايقات على درجة من الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها، ومن هذا القبيل الضوضاء المقلقة لراحة الناس[9]. لأنه يعد من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة نفسية ولا يتحقق هذا إلا باتخاذ سلطات الضبط الإداري على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضوضاء والإزعاج، مثل منع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدامها بإذن خاص وفي أوقات محددة لمنع الإزعاج[10].

ولهذا نص المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، على حظر إجراء المظاهرات ذات الصبغة السياسية والمطلبية على الطريق العمومي ليلا. وكذلك نص المشرع الجزائري في الأمر 06-03 على ضرورة الحصول على الترخيص المسبق لإقامة التظاهرات الدينية ومنع ممارسة أي

نشاط داخل الأماكن المخصصة لأداء الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها[11]. وأجاز القضاء الفرنسي، في هذا الإطار، لسلطة الضبط تنظيم أجراس الكنائس ليلا.

## المطلب الثاني: العناصر غير التقليدية للنظام العام كقيد على حرية التعبير

فكرة النظام العام هي فكرة مرنة، ولا تقتصر على عناصر محددة، إضافة إلى أن اتساع تدخل الدولة في ميادين متعددة داخل المجتمع، قد ترتب عليه أن أصبحت فكرة النظام العام غير مقصورة على العناصر التقليدية لهذه الفكرة، والمتمثلة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، بل اتسعت لتشمل عناصر أخرى إضافية، تتمثل في العناصر غير التقليدية للنظام العام، وهي النظام العام المعنوي أو الأخلاقي أو ما يسمى بالآداب العامة، والنظام العام الجمالي للبيئة وهو ما يعرف بجمال الرونق والرواء، والنظام العام الاقتصادي، وسوف نقتصر على النظام العام المعنوي وهو ما يسمى بالآداب العامة وتطبيقات هذا المبدأ، وهذا ما سنعمد إلية فيما يلي.

### الفرع الأول: النظام العام المعنوي كقيد على حرية التعبير

ويتمثل النظام العام المعنوي في الأخلاق أو الآداب العامة أو القيم والمبادئ الفكرية والثقافية لمجتمع معين، ففكرة الآداب العامة يصعب تعريفها بدقة، ولكن حاول تعريفها الأستاذ عوض أحمد الزغبي على أنها: "مجموعة الأصول والأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، واللازمة لبقائه وتماسكه في جماعة معينة وزمن معين"[12]. وهي مجموع المبادئ والأفكار التي تستقر في ضمير الجماعة، كحصيلة لتراثها وتاريخها ومعتقداتها الدينية، وما ينطوي على ذلك من أفكار، سياسية واجتماعية واقتصادية، وهي قواعد سلوك اجتماعي ترمي إلى تنظيم علاقة الإنسان والارتقاء به نحو الخير والمثل العليا[13].

كما يقصد بفكرة الآداب العامة؛ مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الانحلال[14]، كما يعرفها البعض بأنها مجموعة المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع ما، خلال فترة زمنية معينة، وتعد الآداب العامة من المكونات المعنوية للنظام العام. كما يعرفها البعض أيضا، بأنها مجموعة القواعد الخلقية التي يقوم عليها التنظيم القانوني داخل الدولة[15]، وتعرف أيضا بأنها "حماية الشعور المعنوي والأخلاقي وصيانته، المستمد من القيم والعادات والدين لأفراد المجتمع، بعدم عرض ما من شأنه الإضرار بالبناء الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع"[16]، كما عرفها الأستاذ عوض أحمد الزغبي على أنها "مجموعة الأصول والأسس الأخلاقية التي يقوم

عليها نظام المجتمع، واللازمة لبقائه وتماسكه في جماعة معينة وزمن معين"[17]. ويرى الأستاذ عمار عوابدي بأن حرية التدين لا تعني حرية انتهاك الأخلاق بل يعني احترامها، لأن أغلب الأديان تدعوا إلى أخلاق حميدة وآداب رفيعة[18].

فالأخلاق العامةً، هي مفهوم متطور ومتغير باختلاف الزمان والمكان وباختلاف المجتمع والدولة فليس هناك أي معايير وضوابط عالمية، وإنما هناك مسائل متفق عليها مثل حماية استغلال الأطفال من الدعارة، أو من استخدامهم في الموضوعات والمواد الجنسية[19]. ومن التطبيقات الواضحة على هذا الاتفاق ما جرت عليه دول مختلفة في مجال أفلام السينما والفيديو بغية حماية أخلاق الأطفال، حيث تقوم بإخضاع وسائل الترفيه والتسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون من أجل تنظيم الحصول عليها حفاظا على أخلاق الأطفال والمراهقين[20].

فقد اعتبرت الأمم المتحدة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا صورة حديثة من صور الرق والعبودية[21]، ولذلك فقد أقرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وذلك عن طريق الجمعية العامة في 1949[22]. أيضا ناشدت هذه الجمعية الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، بأن تجرم وتعاقب بصورة فعلية كل أشكل الاستغلال الجنسي للأطفال، والاعتداء الجنسي عليهم، سواء في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية، والميل الجنسي للأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال بما في ذلك السياحة الجنسية والمتصلة بهم مع كفالة عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لمحاكمة الجناة، سواء كانوا محلين أو أجانب على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني أو في البلد الذي تحدث فيه الجريمة، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة[23].

وتتعدد المواثيق الدولية التي تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال مثل اتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي جرمت الإكراه على البغاء والاغتصاب والاستعباد الجنسي وكافة أشكال العنف الجنسي واعتبرته جريمة ضد الإنسانية م7 بند 8 من المعاهدة[24]، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية عام 2000 والبرتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال والملحق باتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000 كما تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم

جنسيا حيث نصت المادة 34 منها: "على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية المتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

ونظرا لخطورة استغلال الطفل جنسيا، فقد ألحقت الأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل بروتوكول اختياري خاص ببيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية وذلك في عام 2000 ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002[25]، وقد طالب البروتوكول الدول الأطراف بتجريم هذه الظاهرة الإجرامية داخل تشريعاتها الوطنية سواء كانت هذه الجرائم ترتكب داخليا أو على الحدود الوطنية، أو ترتكب على أساس فردي أو منظم. هذا بالنسبة للمسألة المتفق عليها، والتي تواجه صعوبات في سبيل حماية هؤلاء الأطفال.

أما المجال الذي تتمتع فيه الدول بهامش تقديري في تحديد ما يندرج ضمن هذا الاستثناء، ومن قبيل ذلك: حرية الدول في التعامل مع موضوع الشذوذ الجنسي والعلاقات الجنسية المثلية، فالدول الإسلامية على سبيل المثال تملك تقييد حرية التعبير التي يكون موضوعها العلاقات الجنسية المثلية حماية للأخلاق العامة لأن هذه العلاقات تعد من المسائل المتعارضة مع النظام العام والأخلاق العامة[26].

حيث نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد أصدرت ثلاثة أحكام في التسعينات اعتبرت فيهم أن قوانين تجريم المثلية الجنسية في كل من بريطانيا، قبرص، ايرلندا تنتهك الحق في الخصوصية[27]، ورغم أن المحكمة تعارفت على: السماح بهامش من التقدير لاختلاف الدول الأعضاء في العادات والممارسات، إلا أنها في هذه القضية بالتحديد حكمت بأن حماية الآداب العامة لا تمثل تبريرا مقبولا لتقييد الحق في الخصوصية على أساس التوجه الجنسي، وحكمت المحكمة في قضية United Kingdams.vs Dudgeons عام 1981، على سبيل المثال بأن قوانين تجريم السلوك الجنسي المثلي لا يمكن اعتبارها ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأضافت: "رغم أن أفراد العامة الذين يعتبرون المثلية الجنسية أمرا غير أخلاقي قد يصدمون أو ينزعجون من

ارتكاب الآخرين لأفعال جنسية مثلية في غير الأماكن العامة، إلا أن هذا بمفرده لا يمكن أن يبرر إنزال عقوبات جنائية في حال كون جميع من يمارسون هذه الأفعال من غير البالغين"[28].

كما أن هذا الموقف اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي رفضت فيه إخضاع الأمور الأخلاقية للسيادة الوطنية. وبالتالي فما يمكن استخلاصه أن المواقف الأخلاقية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجب أن تكون أساسا لتعرض أي أحد لانتهاك حقوقه الأساسية. وقد جرى مجلس الدولة الفرنسي مدة من الزمن معتبرا أن النظام العام، المخول للإدارة المحافظة عليه، باستخدام سلطة الشرطة الإدارية، هو النظام المادي ذو المظهر الخارجي، ولا شأن للشرطة الإدارية التي تسهر على المحافظة على النظام العام، بالمعتقدات والعواطف، ثم عدلت أحكام مجلس الدولة الفرنسي عن هذا التفسير الضيق فقضت بشرعية قرار الإدارة بمنع عرض المطبوعات التي تصف الجرائم والفضائح في الأماكن العامة وأقرت بشرعية تدخل سلطات الشرطة المحلية أو المركزية لحماية الأخلاق بمنع عرض الأفلام غير الأخلاقية[29]، مما يعني أن مضمون النظام العام في النظم القانونية قد بدأ يتوسع بتوسيع مجالات تدخل الدولة الحديثة في مختلف جوانب الحياة.

اختلف الفقه القانوني فيما إذا كان هنالك نظام عام معنوي أو أخلاقي بصورة مستقلة عن النظام العام المادي بعناصره التقليدية المعروفة، بشكل يجيز لسلطة الضبط الإداري أن تتدخل لحمايته من عدمه؟ لا بد من الإشارة ابتداء بأن لسلطة الضبط أن تتدخل لحماية النظام العام المعنوي، متى ما كان لهذا الأخير مظهراً مادياً خارجياً، بحيث يكون لسلطة الضبط أن تتدخل لحماية النظام العام المادي في هذه الحالة، أما في الحالة التي لا يكون فيها ارتباط بين النظام العام المادي والنظام العام المعنوي، فان الفقه قد اختلف في ذلك، باعتبار أن **المهمة الأساسية للقانون هو أن يسود النظام لا أن تسود الفضيلة** من جهة، ومن جهة أخرى فان وجود نظام عام معنوي مستقل يبيح لسلطة الضبط الإداري أن تتدخل بشكل واسع لتقييد الحريات العامة، هو أمر يجب التحرز منه كونه يؤدي إلى حلول سلطة القانون محل سلطة الدين، بحيث يمكن أن تفرض على الأفراد نمطاً خاصاً من الأخلاق بقوة القانون الأمر الذي يحد من بعض الحريات العامة كحرية الفكر والعقيدة، من خلال سبر أغوار الضمائر والنفوس لدى

أفراد المجتمع، رغم أن الواقع يوجب الفصل، التام بين التصرفات الأخلاقية والتصرفات القانونية وذلك لصعوبة التحديد الدقيق للحد الفاصل بينهما[30].

ويلاحظ أن الخلاف حول وجود نظام عام معنوي مستقل من عدمه، يمكن أن يثار في فرنسا أكثر مما هو عليه الحال في الدول العربية، إذ ذهب الاتجاه الأول في الفقه الفرنسي إلى إنكار وجود نظام عام معنوي مستقل عن النظام العام المادي، ويعود ذلك أساساً إلى أن المشرع الفرنسي لم يتطرق للآداب العامة كأحد عناصر النظام العام في التشريعات الصادرة في هذا الخصوص، وتحديداً في قانون 5/ أبريل/ 1884 أو قانون الإدارة المحلية الصادرة في 27/ يناير/1977 والقانون رقم 142 لسنة 1996 والمتعلق بالجماعات الإقليمية أو المحلية، بل اقتصر على تعداد العناصر التقليدية للنظام العام فقط، وذلك ما دفع بعض الفقه الفرنسي إلى إنكار وجود نظام عام معنوي أو أخلاقي، إذ ذهب الفقيه هوريو "Hauriou" إلى أنه: "يجب أن يخرج من نطاق الضبط الإداري المحافظة على ما يسمى بالنظام العام الأدبي على نحو ما يعبر عنه بالأفكار والمعتقدات والأحاسيس ما لم يكن الإخلال بهذا النظام خطيراً، ويكون من شانه تعكير النظام العام المادي وتهديده تهديداً مباشراً"[31]، كما ذهب الفقيه ريفيرو (Rivero)، إلى أن: "فكرة النظام العام يجب أن تحمل على مدلول النظام العام المادي والذي يعتبر في هذه المثابة حالة مناقضة للفوضى. أما الحفاظ على النظام العام الأدبي والإبقاء على هذا الوضع الذي يسود الأفكار والمعتقدات والأحاسيس فلا يقع تحت سلطان الضبط الإداري"[32].

أما الاتجاه الثاني في الفقه الفرنسي، فقد ذهب إلى الإقرار بوجود نظام عام معنوي أو أخلاقي وبشكل مستقل عن النظام العام المادي، بحيث يمكن لسلطة الضبط الإداري أن تتدخل لحمايته وان لم يكن له ارتباط مباشر بالنظام العام المادي، وذلك على اعتبار أن ما ورد في النصوص القانونية من تحديد لعناصر النظام العام، قد ورد على سبيل المثال وليس الحصر، لذا فانه لا يوجد ما يمنع من اعتبار الآداب العامة كونها أحد عناصر النظام العام، وإن كان ذلك لا يجيز لسلطة الضبط أن تتدخل ما لم يكن هنالك تهديد مباشر للنظام العام المادي[33].

وإذا كان المشرع الفرنسي، قد أحجم عن التطرق للآداب العامة كونها أحد عناصر النظام العام، فان الأمر على خلاف ذلك في تشريعات بعض الدول العربية، إذ ورد النص صراحة في المادة 184 من الدستور المصري لعام 1971 على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية. وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب وتكفل

للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون"، كما نصت المادة 3 من القانون الخاص بهيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 على أن: "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها اللوائح والقوانين من واجبات".

وقدر تعلق الأمر بموقف المشرع العراقي من وجود نظام عام معنوي أو أخلاقي، بشكل مستقل عن النظام العام المادي، فقد ورد النص صراحة في المادة 17 من دستور 2005 على أن: "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"، كما نصت المادة 36 منه على أن: "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم بقانون". وذلك ما لا يدع مجالاً للشك من إقرار المشرع العراقي بوجود نظام عام معنوي أو أخلاقي مستقل عن النظام العام المادي، والذي يسمح لسلطة الضبط الإداري أن تتدخل لحمايته والحفاظ عليه.

إن ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه قد ورد النص على الآداب العامة في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، إذ نصت المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، على أنه: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"، كما نصت المادة 3/12 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن: "لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعد ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية". ويلاحظ أخيرا بأن المقصود بالآداب العامة هو الحد الأدنى من المعتقدات والأفكار والقيم الأخلاقية والتي تواتر أفراد المجتمع على أتباعها، ووجوب احترامها والتقيد بها، كونها تمثل انعكاساً للأخلاق العامة، والتي تتجدد وفقاً للعادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية وأحكام القضاء[34]، وأن المعيار المعتمد لتحديد تلك

الأفعال، هو معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً يعود تقديره لشخص القاضي[35]، كونه يمثل الناموس الأدبي الذي يسود العلاقات الاجتماعية في دولة معينة، وزمن معين، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس، والى جانب ذلك ميزان إنساني يزن الحسن والقبح ونوع من الإلهام البشري بين الخير والشر[36].

**الفرع الثاني: تطبيقات الدول للنظام العام المعنوي في تقييد حرية التعبير**

وما يمكن الإشارة إليه بهذا الصدد، المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان، حيث أثارت مسألة المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان الكثير من الجدل، ففي الجزائر ليس هناك نص واضح يعاقب على هذا الفعل، غير أنه يمكن إدراجه تحت باب الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، المعاقب عليه بالمادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات[37].

كما أنه يمكن التغاضي عليه باعتباره حرية شخصية لا يشكل جريمة من جرائم النظام العام، فإذا كان القانون يحمي الصائم ويعتبر سلوكه حرية شخصية تشكل جزءا من حريته في الاعتقاد، فإنه من باب المساواة بين المواطنين أن تحمي الدولة غير الصائمين، باعتبار سلوكهم حرية شخصية، يعبر عن حريتهم في الاعتقاد بعدم الصوم، أو إتباعهم لدين لا يوجب عليهم الصيام، وليس من حق السلطات الإدارية أن تعرضهم للمساءلة والاستجواب، بحكم ما قاموا به من سلوك لا ينسجم مع شعائر المسلمين، ومثلما تراعي مشاعر من يعتقد بفريضة الصيام، عليها أن تراعي مشاعر من لا يعتقد بفرضيته، وألا تنخرط الدولة في معترك الأفكار والمعتقدات والفتاوى، حتى لا تتحول إلى دولة دينية أو طائفية. وأن هذا الفعل الذي يقل فيه الاحترام من وجهة نظر الصائمين، يترك إلى العقاب الاجتماعي، المتمثل في الرفض للظاهرة عن طريق الصحف والإعلام، لا أن يتدخل المشرع بتجريم الفعل.

قضية الكتاب الأحمر الصغير وتتلخص هذه القضية في أن المواطن البريطاني ريتشارد هانديساید صاحب دار نشر في مدينة لندن قد أشترى حقوق نشر كتاب بعنوان الكتاب الأحمر الصغير، (le petit livre rouge) والذي خصص قسم منه للتربية الجنسية، وكان من المفروض أن يبدأ ببيع هذا الكتاب، ونتيجة الشكاوي التي قدمت، على إثر نشر بعض مقاطع الكتاب، وبعض التعليقات عنه أيضا في الصحف والمجلات فاتخذت ضده عددا من الإجراءات بمقتضى قوانين عامي 1959 و 1964 المتعلقة بالمنشورات الفاحشة، وبمقتضى هذه الإجراءات، حجزت الشرطة البريطانية بتاريخ: 31 مارس و01

أفريل 1971، كل نسخ الكتاب لدى الناشر في المطبعة، وتمت ملاحقة هانديساييد وحكمت عليه محكمة (magistrate's court) في مدينة (lambeth) بتاريخ 01 جويلية 1971 بغرامة وأمرت بإتلاف النسخ التي تم حجزها، وطعن هاندساييد في هذا القرار أمام محكمة في مدينة لندن هي (lnner londona) ولكن بلا فائدة حيث حكمت هذه المحكمة بتاريخ 1971/10/29 بأن الكتاب فاحش وأنه يغوي كل من يقرأه من الشباب ويفسدهم ولم تقبل المحكمة بحججه، وأشتكى هاندساييد أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن السلطات البريطانية قد اعتدت على حقه في حرية التعبير التي تنص عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية ولكن لم تسجل هذه اللجنة بأغلبية 8 أصوات ضد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت أية مخالفة لأحكام هذه المادة[38].

وأكدت بدورها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن منع نشر هذا الكتاب وتداوله قد تم حسب تقييدات حددتها القوانين البريطانية، وأن أسباب مشروعة كانت وراء هذه التقييدات التي تمت لحماية المجتمع الديمقراطي، كما بينت هذه المحكمة بأنه ليس بالإمكان استخلاص مفهوم موحد للأخلاق العامة، وحاول هاندساييد أن يثبت أمام المحكمة الأوروبية بأن الأسباب التي حدت بالسلطات البريطانية لمنع نشر الكتاب لم تكن ضرورية، ولكن المحكمة قررت بأنه لم يكن هناك مخالفة لأحكام المادة 10 من الاتفاقية الأوربية وأنه تجاوز حدود حرية التعبير.

**خاتمة**

حرية التعبير من الحريات الأساسية للإنسان، التي تعتبر من أهم أسباب التطور والتقدم للأمم، فلا يمكن أن يبدع الإنسان ويبتكر إلا في جو من الحرية، كما أنه لا يمكن الكشف عن مواقع الخلل والفساد إلا بواسطة حرية التعبير، ورغم أهميتها هذه إلا أنه لها قيود تضبط ممارستها وتنظمها حتى لا تتجاوز الحد المعقول لها، ويعتبر النظام العام بعناصره التقليدية وغير التقليدية من أهم قيود حرية التعبير، فالأمن القومي والصحة العامة والسكينة العامة والأخلاق العامة، قيود على حرية التعبير، فالهدف من هذه الضوابط هو تنظيم ممارسة حرية التعبير وفق شروط التقييد دون المساس بجوهر هذه الحرية.

**الهوامش:**

[1]. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص47.

[2]. أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001،ص 71

[3] . محمد بدران، الطبيعة الخاصة للضبط الإداري والآثار القانونية المترتبة عليها، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص5.

[4]. صلاح الدين سليم، الأمن القومي كقيم على حرية التعبير، حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 2005، ص279.

[5] . صلاح الدين سليم، المرجع نفسه، ص 280

[6] . روبرت ماكنمارا ولد يوم 9 يوليو 1916 وتوفي يوم 6 يوليو 2009. وهو وزير الدفاع الأمريكي ما بين سنة 1961 و1968، في عهد كينيدي وليندون جونسون./https://ar.wikipedia.org/wiki

[7] . جمال محمد أبو شنب، السياسات الإعلامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 144.

[8] . محمد أحمد الشيشي، الجرائم الماسة بالأديان، دار النهضة العربية، ط 1، 2017، ص287.

[9] ـ دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004/2003، ص28.

[10] . دايم بلقاسم، المرجع نفسه، ص174.

[11] ـ أنظرالمادة 08 من الأمر 03/06 الصادر في28 فبراير 2006 المتعلق بقواعد وشروط ممارسة الشعائر لغير المسلمين، الجريدة الرسمية العدد12، بتاريخ 01 مارس 2006.

12 ـ عوض أحمد الزغبي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، الأردن، ط 2 ،2003، ص129.

[13] . غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، دار وائل، عمان، ط 1،2010، ص 241.

[14] . حسن كيرة، المرجع السابق، ص51.

[15] . ياسين محمد يحي، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1984، ص122.

[16]. أحمد السيد علي عفيفي : المرجع السابق، ص 72.

[17] . عوض أحمد الزغبي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، الأردن، ط 2 ،2003، ص 129.

[18] . عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 45.

[19] . محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان،الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، 2014، ص 284.

[20] . محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص 284.

[21] . تقرير المقررة الخاصة أوفيليا كالسيتاس سانتوس، حول حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أمام لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، البند 20(ب) من جدول الأعمال المؤقت، 1996، فقرة 75، ص 15.

[22]. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 134.

[23] - Promotion and protection of the rights of children;Report of the Third Committes"; submitted by Anzhela Korneliouk;17 November..2000; A/55/598; p15.

[24]. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 153.

[25]. المرجع نفسه، ص 136.

[26]. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي ، المرجع السابق، ص 45 .

[27] . المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[28] . حسام بهجت، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وقضية الجنس المثلي الرضائي، ندوة حقوق الإنسان، 25 - 26 مايو 2003، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء المؤتمر السنوي الثاني.

[29] .عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990، ص 401

[30] . محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، ط2، دار الفكر العربي، 1992، ص369. عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، 1998، ص91. حلمي خيري

الحريري، وظيفة البوليس في النظم الديمقراطية، دراسة تطبيقية على مصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشرطة في مصر، 1989، ص68.

[31] . Mourice Hauriou, principes de droit public, Dalloz, paris, 2010, p220.

[32] .J- Rivero, Droit Administratif, 8eme édition, Dalloz, Paris, 1977, p400.

36 - عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص93.

[34] . سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1983، ص22.

[35] . محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، عدد3-4، س42، 1978، ص184.

[36] . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، 1952، ص400.

[37] . أنظر المادة 144 مكرر 2 من القانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[38] - Gérard cohen, jonathan et jean paul jacqué; activité de la commission européenne des droits de l'homme (1975-1976)); annuaire français de droit international (A.F.D.I) 1976; p139.